تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

م.د. سكينة حسين كاظم تاج الدين
جامعة المثنى/كلية التربية
قسم علوم القران

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

نحمد الله تعالى ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن يهده الله فهو المهتدي إلى الحق، ومن يضل فلا هادي له .

فان موضوع تعدد الزوجات من الموضوعات الشائعة، والأحاديث الذائعة، التي يخوض فيها أهل العلم والجهل على حد سواء، بين محبب لهذا التشريع ومدافع عنه، وبين محارب له وناقم عليه.

فكان من واجب من درس وعرف كتاب الله تعالى ، والسنة النبوية الشريفة ، أن يبين دلائل الله تعالى وأقوال رسوله الكريم (ص) في ذلك ، حتى يبينوا حكم الشارع فيما جد ونزل ، ويكيفوا تلك الأحكام وفق مقصود الشارع من شريعته ، وسعيت إن يكون هذا البحث لمعالجة هذه المشكلة الاجتماعية ، حتى نظهر الثوابت الشرعية في حجم مقدس لا يلحق به نقد ولا غيره ، ولتنتهي كل الشبهات والظنون المسيطرة على أصحاب العقول الفارغة وتبقى شريعة الله تعالى محفوظة مهابة .

ولم ينحصر البحث على إيضاح وإباحة التعدد وفوائده، بقدر ما أكد على النظرة المقاصدية التي تجلى بوضوح عند عرض الشبهات والرد عليها.

إن دراسة المقاصديه لأية قضية كانت لا تعني ترك وإهمال النصوص الشرعية وعدم اعتبار مدلولاتها الظاهرة وإنما الغالب هو النظرة الثاقبة للمدى البعيد لإرادة كل نص على ثابت في الوحي ، فالأبحاث فيها بنظر العلماء هي ليس من نصيب العوام والمثقفين ثقافة بعيدة عن أخبار السماء وإنما هي من اختصاص الطبقة المتفتحة الواعية من علماء الشريعة وطلاب العلم الذين سيطرا لنص على جوانب حياتهم كلها ، مع تخلقهم بخلق الخوف من الخطأ والحرص على سلوك حقيقي وجاد وتبقى هذه التوعية من الدراسة مجال بحث واجتهاد لأجل دقة المسألة وعدم خروجها من مسارها الحقيقي فتركز البحث على صلب الموضوعَ ولم يعرّج على كثير من العوارض التي يمكن أن تعترضه مراعاة للاختصار والفائدة , واستوجب البحث الخطة الآتية .

أ- المقدمة .

ب- التمهيد : لإباحة التعدد.

ت- المبحث الأول: في إباحة التعدد والشبهات الدائرة حولها وردّها.

ث- المبحث الثاني: في مقاصد التعدد.

ج - الخاتمة.

تمهيد

لم تهمل شريعة الرحمن الرحيم , أمراَ من أمور بني آدم سواء كان صغيرا أم كبيراً إلا وضعت له ما يناسبة من تشريع , لأنه سبحانه هو علام الغيوب الخالق العارف بحاجات عباده وبحاجة المسلم الذي طوع نفسه لعبادة ورضا الله تعالى , ولما كانت غريزة الميل إلى المرأة متأصلة في بني الإنسان وكثر من ذلك حب ما فوق الواحدة والاثنتين , لم تمانع الشريعة الإسلامية , وذلك لأن النكاح ضرورة[1] من ضرورات إقامة الدين لقوله تعالى ((وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم))[2] ولقوله صلى الله عليه واله وسلم ((لما روى إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي يرويه الناس حق إن رجلاً أتى النبي (ص) فشكي إليه الحاجة فأمره بالتزويج , ففعل ثم أتاه فشكي إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : نعم هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وفي النبوي))[3]

فإباحة الشريعة التعدد إلى أربع نسوة لقوله تعالى ((فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ...))[4]

ولما روي عن محمد بن يحيى , احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال:سمعت أبا عبد الله (ع) قال يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين)[5]

واستقبل هذا التشريع في بداية الدعوة من قبل الجاهليين بنظرة طبيعية اعتادوا عليها في جاهليتهم بل هو أمر يتفاخرون به إن لم يكن ضرورياً والنساء متقبلات الأمر بكل سعة صدر وبدون ضير .

وتقبل العقول النيرة بهذا التشريع كتقبلها بقية التشريعات والأحكام في الإسلام ولكن هناك من هو لا يعرف لأحكام الله سبحانه هيبة ولا قداسة , فأخذوا يشنعون على شريعة التعدد ويعدونها تخلفاً ورجعية وتعديا على حقوق المرأة .

فوضعت في ذلك القوانين التي تمنع من الزيادة بل تعاقب بالسجن والتغريم من يخالف ذلك , وأصبح من البديهي أن تقدم المرأة زوجها للمحاكمة بحجة انه يريد الزواج من ثانية ولكنها تغفرله ارتباطه بأخريات جنسياً أن لم يكن ذلك في فراش الزوجية [6] .

ولقد كانت قضية المرأة من أهم القضايا التي يدرسها علماء الإسلام وما زالت كذلك وستبقى وما ذلك إلا لليقين المتجذر في النفوس أنها البنية الأساس في صرح المجتمع المطمئن , وعلم أعداء الله تعالى في الغرب والشرق على حد سواء بهذا الاهتمام فراحوا يتصنعون الألفاظ بعبارات السوء ويقذفون شريعة الإسلام بضيم الأنثى واحتقارها , وليس بالغريب من أراذل النفوس ولكن الغريب أن تنتج أفكار أولئك في بلداننا وينبعث من بين أظهرنا من يتكلم بلساننا , من ينادي بندائهم ويناضل بشعاراتهم ويعتقد بأنه بهذا يرتدي رداء التكريم للمرأة والدفاع عن حقوقها واسترجاع حريتها الضائعة في ذلك التشريع .

المبحث الأول

أدلة أباحة التعدد والشبهات الدائرة حوله وردّها

المطلب الأول : إباحة التعدد

الأصل في أباحة التعدد إلى حد الأربع , قوله تعالى ((وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا ...)) [8]

ولقد أوضح العلماء والمفسرون في أصل هذه الإباحة هو سبب نزول هذه الآية ولهم في ذلك أقوال[9] .

أولا :

إن إباحة التعدد الأصل فيه هو الحفاظ على أموال اليتامى وذلك لما روي عن عائشة أنها قالت: نزلت في اليتيمة التي تكون في حجر وليها ويريد أن ينكحها لجمالها ومالها بدون أن يدفع لها صداق مثلها فنهوا أن ينكحوهن إلا بعد أعطائهن صداقهن والى حد الأربع فقط [10] .

الثاني:-

إن إباحة التعدد وتحديده بالا ربع جاء نتيجة تزوج الرجل من أكثر من واحدة تصل مرات إلى الخمسة والستة والعشرة فينفق ماله ومال اليتامى الذين في حجره , فنهاهم الله تعالى عن هذا الإسراف والتجاوز على حقوق اليتامى فأباح لهم التعدد والتحديد بالعدد أربع هذا ما ذهب إليه إجماع الفرق وأخبارهم [11].

الثالث:-

إن إباحة التعدد جاءت لرفع الحرج عن كاهل المسلمين والابتعاد عن معصية الزنا, فأباح لهم من واحدة إلى أربع [12] , وهناك أدلة عدة على أباحة التعدد في الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة وعلى الشكل الآتي :-

أولا : الكتاب العزيز.

أ- قوله تعالى ((((وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا ....)) [13]

ب – قوله تعالى ((ولن تعدُلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)) [14]

ثانياً :- السنة

أ- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سال ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيماً ؟ قال بلى هو أحكم الحاكمين قال فأخبرني عن قوله عز وجل ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة)) أليس هذا فرضاً ؟ قال : بلىَ قال فاخبروني ((لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل)) أي حكيم يتكلم بهذا !!؟ فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله (ع) فقال (ع): يا هشام في غير وقت حج و لا عمرة !؟ قال نعم جعلت فداك , لأمر همّني أن ابن العوجاء سألني ولم يكن عندي فيها شيء قال وماهو ؟ قال فاخبره فقال له أبو عبد الله (ع) أما قوله ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة)) يعني في النفقة , وأما قوله ((لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل)) يعني في المودة , قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فاخبره قال : والله ما هذا من عندك [15].

ب – محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين)[16].

ج – محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) وفي حديث قال والغيرة للرجال ولذلك حرم على المرأة إلا زوجها واحل للرجل أربعا فان الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاث)[17] .

يتضح من هذه الأدلة بيان أباحة التعدد وهو أمر لا يحتاج إلى إيضاح أكثر من كونه أصبح من البديهيات إن لم يكن من الضروريات غير أنه ينبغي التنبيه مسألة الإباحة على أمر مهم, كثيراً ما يقع فيه الخلط والإلباس وذلك إن الإسلام لم ينشئ التعدد من العدم ولا رغب فيه ابتداء وإنما جعله على وفق مقياس ومعيار محدد لكي لا يكون وسيلة فقط نستند على غاية واحدة من منهاجها ألا وهي الشهوة والتلذذ بهذه الوسيلة .

إن من يعرف حقيقة روح الإسلام ومضامين اتجاهاته لا يقول إن التعدد مطلوب لذاته مستحب بلا هدف من ضرورة فطرية أو اجتماعية وبلا واعز إلا التلذذ الحيواني والتنقل بين الزوجات كما ينتقل العاشق بين عشيقاته , إنما هو ضرورة تواجه ضرورة وحل يواجه مشكلة هو ليس متروكاً للهوى بلا قيود ولا حدود في النظام الإسلامي وهو الذي يضع لكل منهج من مناهج الحياة سير مخطط ومدروس له [18]

والشيء الذي يحتاج إلى المزيد من الدراسة والبحث المستمر والمناقشة المستفيضة هي الآراء والأفكار الواردة من الخارجين غير العارفين بمغزى وهدف الشريعة الإسلامية من هذا التشريع الناضج , فان خطرهم عظيم وداءهم كبير لذلك سأحاول عرض هذه الأفكار على شكل شبهات ثم الرد عليها من الكتاب والسنة وأراء وأقوال أهل العلم والمعرفة .

المطلب الثاني:- الشبهات الدائرة حول قضية التعدد:-

الشبه الأولى.

أن مركز هذه الشبهة استحالة تحقيق العدل بين الزوجات على ألسنة المتعالين أو العامة ، وهم لا يفهمون معنى ما يقولون ولا يقدرون عاقبة ما تنطق به ألسنتهم .

والشيً المفزع في الأمر أن هذه الشبهة تنطلق من صف الدعاة إلى الله تعالى فقد نقل عن محمد عبده (رحمه الله) [19]قوله ((لا ريب في جواز إبطال عادة تعدد الزوجات، لأن شرط التعدد هو التحقق من العدل,وهو شرط مفقود حتما))[20]

ويحسب على هذا القول موقفان : أولهما تسمية التشريع عادة ، والثاني وهو النص القرآني ((فان خفتم إلا تعدلوا فواحدة)) على غير مراده وعلى غير فهم أهل العلم والتفسير ،

وللعلماء أقوال في تأويل[21] قوله تعالى ((فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة))[22] منها .
أولا :- ولما كانت هذه الآية نزلت في اليتامى ومراعاة أموالهم من الإسراف فيه ، خاف الأولياء أن يلحقهم الإسراف بترك الأقساط من حقوق اليتامى فتحرجوا من ولايتهم ، وكان الولي منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر ، فلا يقوم بحقوقهن ،ولا يعدل بينهن فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجهم منها, فكونوا خائفين من ترك العدل بين النساء فحدد عدد المنكوحات كلام غير واضح .
ثانيا :- إن خفتم في عدم الإنصاف في أموال اليتامى ، فكونوا خائفين من الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات .
ثالثا :- ما روى عن عكرمة انه قال : كان الرجل عنده نسوة ولديه يتامى وكثرة النسوة تنفق المال الكثير ، فيحتاج إلى مال فينفق من مال ليتامى عليهن فقال تعالى (وان خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى) لذلك رخص وإباحة الله تعالى لهم بتحديد عدد النساء من أربع إلى واحدة وهو الأوفى من الأكثر ألا يكون سبب من التجاوز على حقوق أموال اليتامى ؟

رابعاً :- وقالوا في ((فإن خفتم)) شرط جوابه ((فانكحوا)) أي أن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن ((فانكحوا ما طاب لكم)) أي غيرهن[23]
ومعنى الخوف هنا العلم أي إن علمتم ألا تقسطوا بمعنى اعلم قول الشاعر :

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة
تروي عظامي في عروقها

ومعنى قوله خاف , أي اعلم [24]
ومما يدل على أن المراد بالعدل الأمور الظاهرة من دون غيرها وان ما سواها لا يضر معها الميل قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)
وفي معنى هذه الآية قولان[25]
أحدهما:_ عدم القدرة على التسوية بين النساء في المحبة والمودة بالقلب ولو حرصتم كل الحرص وذلك لأنكم لا تملكون وليس بإرادتكم ذلك .
الثاني: عدم القدرة على التسوية في كل الأمور من جميع الوجوه من النفقة والكسوة والعطية والمسكن والصحبة والبر والبشر والى غير ذلك وذلك لا يخفف عليكم بل يثقل ويشق لميلكم إلى بعضهن .
وفي ذلك روي عن :
1- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن عن هشام بن الحكم - في حديث - انه سال أبا عبد الله عن قوله تعالى ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة)) قال(ع): يعني في النفقة وأما قوله ((ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل)) ؟فيعني في المودة [26] .
2 – محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض من رسول الله (ص) قال ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً مائل شقه حين يدخل النار[27]

وبعد هذا الاستعراض تبين منه تخصيص العدل بالأمور المحسوسة لظاهره,أن النبي (ص) وهو خير من عاشر أهله ونساءه بالمعروف فكان يحب السيدة خديجة(رض) ويميل إليها أكثر من غيرها بدليل قوله(ص) لأحدى زوجاته[28] (والله ما بدلني الله بخير منها) [29] ,وكذلك السيدة العائشة(رض) , وكل نسائه على علم بذلك,ولم تجرؤ أحداهن على مراجعته في هذا الأمر*,ولا نزل عليه وحي ينكر صنيعه, لأن ذلك مطا لبه بما ليس في الوسع وقد نفى الشرع تكليف الناس بما لا يسعهم امتثالا لقوله تعالى (لا يكلف الله نفس ألا وسعها)[30] وقوله تعالى(ترجى من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء)[31]

الشبه الثانية : التعدد مصدر للفقر والفاقة

جوهر هذه الشبهة أن التعدد ينتج عنه زيادة النسل وهو مؤد حتماً إلى الفقر والعوز لكثرة الاحتياجات وقلة الموارد .

والرد عليها : إن كثرة النسل مقصد شرعي ((وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدوا))[32] وقوله ((إنا خلقناكم من ذكر أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا))[33] وقوله تعالى ((نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم))[34]

وهو مع حسن العهد والتربية من أعظم عوامل قوة الأمة وتقدمها إذ هو الرافد المتين لنشر قول لا اله إلا الله محمد رسول الله وهو لا يتحقق إلا بالدعوة إلى الحق إما بالدعوة الحسنة (بالعلم والمعرفة) وإما بالدعوة للجهاد في سبيل الله تعالى فكيف يجعل سيئة من سيئات التعدد.

أما الخوف من الفقر فمناهض للتوكل على الله سبحانه وعدم الثقة بما عند ه وهوا لرزاق الكريم

وهو القائل سبحانه ((ما عندكم ينفد وما عند الله باقٍ))[35] وقوله سبحانه ((وما من دابة إلا على الله رزقها)) [36]وقوله تعالى ((قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الأنفاق وكان الإنسان قتورا))[37]وقوله تعالى ((وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)[38] وأجمع المسلمون على تحريم قتل الأولاد في قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق نحن نرزقهم وإياكم)[39]

وجه الدلالة في هذه الآية [40]

أن الله سبحانه وتعالى هو المتكفل بأرزاق العباد حين قال (إن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر)[41]وإشارة الله تعالى إلى البر بالأولاد, لأن الذين يسمون بالأبرار إنما سموا وذلك لأنهم بروا الإباء والأبناء وإنما وجب على الآباء مكافأة على ما صدر منهما من أنواع البر بالأولاد وبر بالأولاد واجب لأنهم في غاية الضعف ولا كافل لهم غير الوالدين وإذا صدر الجحود من الأولاد للإباء فهو دليل قاطع على خراب العالم لان الآباء إذا علموا ذلك قلت رغبتهم ولهفتهم في تربية الأولاد فليزم خراب العالم وبهذا اثبت أن عمارة العالم إنما تحصل إذا حصلت المبرة بين الآباء والأولاد من الجانبين .

أما زيادة العيال وقتلهم خوفا من الفقر فهو سوء الظن بالله تعالى وان كان هذا القتل من باب الغيرة على العرض كما يدعون هم فهو سعى من تخريب العالم فالأول ضد التعظيم لأمر الله تعالى وقضائه والثاني ضد الشفقة على خلق الله تعالى وكلاهما مردود ومذموم .

أن قرابة الأولاد مع الآباء قرابة جزئية وهي من أجل وأجمل أنواع المحبة والمودة, وإذا لم تكن هذه المحبة فهذا يعني وجود غلظة شديدة في الروح وقسوة في القلب وذلك أعلى درجات الأخلاق الذميمة والعرب في الجاهلية كانوا يئدون البنات وقد أشار إلى ذلك ا لخالق المصور لقوله تعالى ((وإذا المؤودة سئلت)[42] لعجزهن عن الكسب وقدرة البنين عليه , وزيادتهم تدعو إلى الخوف من الفقر فيقتلون البنات والبنين على حد سواء البنات من العار والبنين العاجزين منهم . وأشار الرسول (ص) بأحاديث كثيرة إلى الاهتمام بالأسرة والأنفاق عليها بصورة عامة والعيال بصورة خاصة منها .

أ- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر (ع) أن لي ضيعة بالجبل اشتغالها في كل سنه ثلاثة ألاف درهم فانفق على عيالي منها إلفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنه فقال أبو جعفر (ع): أن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقط نظرات لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته [43]

ب- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميره عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين (ع) : (لئن ادخل السوق ومعي درهم ابتاع به لحماً لعيالي وقد قرموا , أحب إلي من أن اعتق نسمة) [44]

ج- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن الرضا (ع) : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته [45]

فالا رزاق بيد الله تعالى فهو يرزق ويقدر على الرجال وكذلك سبحانه هو يرزق ويقدر على النساء.

والأفضل الذي لا يخالف النصوص هو أن يرّغب الناس فيما عند الله تعالى وأن يحضوا عليه حضاً فان النفس تنبعث من سباتها أن ما حفزت , فيقال للمعدد وغيره ان هذا النسل نعمة من نعم الله عليك فأحسن تربيته وأكرم نشأته ليكون لك عند الله تعالى الثواب العظيم .

<u>الشبهة الثالثة : في التعدد احتقارا المرأة.</u>

ومغزى هذه الشبهة أن تشريع التعدد وأباحته فيه مهانة للمرأة واحتقار لكرامتها , إذ كيف يسوغ للرجل أن يخالط ويعاشر أكثر من زوجه مع زوجته الأولى والأصلية وهل تستقيم هذه الإباحة مع شعور الحب والعطف تجاه المرأة الأصلية ذات العدة قاضية بميل الرجل تجاهها كما قال الشاعر

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى
ما الحب إلا للحبيب الأول
كم منزل في الأرض يعشقه الفتى
وحنينه دوماً لأول منزل[46]

وقيل في أباحة تعدد الزوجات احتقارا سافرا للمرأة لأنه فيه مشاركة غيرها لمن تحب ويملك روحها وجسدها , فهي ترفض البتة ذلك رفضا نهائيا وتقارن نفسها بعدم قبول الرجل ذلك[47]

وقيل : لو سألت المرأة هل تفضل وتسمح لزوجها آن يتزوج غيرها أو أن يعشق عليها فقط ؟ لقالت بل أفضل أن يعشق ألف مرة غيري ولكنه بالنهاية يعود إليّ والى بيته الشرعي[48]

والرد : لا أدري ما هو المرتكز المعتمد في هذه الأقوال , ألم تكن الشريعة الإسلامية هي الوحيدة التي أنصفت المرأة من الضياع في روحها وجسدها والتعدي المفرط عليها , الم تكن في الجاهلية تعامل معاملة الأدنى من البهيمة وتؤد في التراب ومصدر شؤم وبلاء عند ذلك أنقذها العزيز ا لجليل بذلك بقوله تعالى (وإذا المؤدة سئلت))[49] وقوله تعالى ((وإذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم))[50] الم يتعدى على حدودها الجسدية والنفسية والمالية في الجاهلية ومنها, بان يتزوج الابن زوجة أبيه المتوفي عنها فنهى الله تعالى عن ذلك بالحرمة المؤبدة[51]بقوله تعالى ((ولا تنكحوا ما نكح إباؤكم من النساء))[52] تحريم الزوج زوجته عليه بالمظهاره وتركها لا هي زوجه ولا مطلقة .

فنهى الله تعالى هذه الحرمة[53]بقوله تعالى (وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم))[54] الم تسلب حقوقها المالية بعدم حصولها على صداقها وميراثها من الزوج وأبويها فنهى الإسلام عن ذلك بقوله تعالى ((وأتوا النساء صدقاتهن نحله ....))[55] وقوله تعالى ((والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا))[56] ولقد أنعم وأنصف الله تعالى المرأة أنصافه هو سبحانه ليس قبله إنصافه ولا بعده بقوله تعالى ((نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم))[57] وقوله تعالى ((وعاشروهن بمعروف وسرحن بمعروف))[58] وقوله تعالى ((ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء أن أردن تحصناً))[59] وقوله تعالى ((وان تجمعوا بين الأختين))[60]

الم يوصِ النبي (ص) بالنساء خيرا في أعظم وأجل مؤتمر إسلامي ؟ الم تكن خطبة حجة الوداع شاهده على هذا الاهتمام والحرص ؟ قال (ص) (استوصوا بالنساء خيراً فأنهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيراً)[61]

<u>الشبهة الرابعة : لماذا يباح التعدد للرجال ويحرم على المرأة ؟</u>

مفاد هذه الشبهة:أليس الإسلام يسوى بين الجنسين, (النساء شقائق الرجال)[62] فإذا كان هذا ثابت شرعا , فلم يباح التعدد للرجل من دون المرأة ؟ ألا يعد ذلك هضما وظلما لحقها في المساواة ؟

وهذه شبهه فانية تحمل نهايتها بين طياتها ,ولم تعرف دعوى المساواة بين الجنسين ألا في العصور المتأخرة, بزعامة شرذمة من الغارقين في أوحال الشهوة المعروضة, يزعمون محامياتهم عن المرأة ويحاولون جهدهم خداع النساء, وإيهامهن بصفاء نواياهم تجاههن وقد احترفوا القنص العلني بمساعدة بعض ضعفاء النفوس,و لهم ما أرادوه من اختلاط الرجال بالنساء,ورفعت من بين الجنسين كل الثوابت والقيم,وأضحى المنكر الشنيع تقدما وحرية,وضم من ينكر هذه المظاهرة بشتى المسببات والشتائم؟؟

والجواب على شكل الآتي

أولها:إن المساواة المزعومة ليست على أطلاقها, وإطلاقها, وألا لما كان للفرق

الجلي بين الرجل والمرأة في الخلق والتكوين أي آثر.
ومعلوم أن كلا الجنسين منوط به وظائف حسية وغيرها ,لا يمكن أن ينسل منها ويتقمص وظائف غيره ,كالأنوثة والخجل والحب والبغض,واختلاف الأنسجة الوراثية والغدد الداخلية ونحوها .
ثم أن المساواة تعد إذا كان من ثمة مصلحة راجحة,أما إذا لم تحقق صالحا لهما فلا عبرة بها,ولذلك فان المطالبة بتعدد الأزواج في مقابل تعدد الزوجات محال,لا يمكن نحقق طبيعة وخلقه وشرعا[63],فتكوين المرأة قاضية بالنافرة من تعدد الأزواج,لعدم احتمالها تبعات كل زوج,وتلبية رغبات كل واحد في أي وقت شاء,ولا ن ضعفها الخلقي وتعبها الجسدي بعد الجماع كاف للقضاء على صحتها في أيام قلائل فضلا أنها معرضة للفيروسات والأمراض الفتاكة نتيجة ملأها بمياه مختلفة,أضف إلى ذلك اختلاط الأنساب , وهو مناف لمقصد ضروري من مقاصد الشريعة.
بمعنى أن المرأة المعاشرة لأكثر من واحد في وقت واحد, لاتعرف نسب ولدها لاختلاط مياه متعددة في رحمها ,مما يؤدي إلى فساد المجتمع ,وانحلال الأسر وتفكك روابط الأبوة, وتلاشي عاطفة الأمومة ,وحلول غضب الجبار القهار لقوله تعالى (واتقوا فتنه لأتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وأعلموا أن الله شديد العقاب)[64] .
وإذا كانت المرأة هي قرار النسل لم تبح الشريعة تعدد الأزواج للمرأة,وأباحت تعدد الزوجات للرجل إلى حد معين ,وأباحت للرجل التسري[65] ولم تبحه للمرأة ,أما المرأة ذات الزوج فلعله نفسها التي لم تبح بها تعدد الأزواج للمرأة الو احده ,وأما غير ذات الزوج فلعل التي منعت بها تزوج الحر الأمة إذا وجد طولا ,أو لم يخش العنت كما قد منا,وهي أن عبد المرأة لإيغار على نسبه منها[66]
أن أعطى حق الإباحة أن يتزوج بأربع زوجات ,ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحدة فذلك من كمال حكمه الرحمن سبحانه ورحمته بخلقه ,ورعاية مصالحهم , ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك,وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا,ولو أبيح للمرأة أن تكون عندها زوجان فأكثر, لفسد العالم وضاعت الأنساب , وقتل الأزواج بعضهم بعضا,وعظمت البلية واشتدت الفتنه,وقام سوق الحرب على قد م و ساق ,وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟
وكيف يستقيم حال الشركاء فيهم؟ فمجي الشريعة بما جاءت به من خلال هذا,من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه سبحانه.
فإن اعتراض القائل بقوله:كيف روعي جانب الرجل ,وأطلق له أن بسيم طرفه,ويقضي وطره ,وينتقل من واحدة غالى أخرى بحسب شهوته وحاجته,وداعي المرأة داعية شهوتها شهوته؟
ولما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأه من وراء الخدور ,ومحجوبة في كن بيتها ,وكان مزاجها أبرد من مزاج الر جل, وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته,وكان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة,وبلي بما لم تبل به ,أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة, وهذا ما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء, كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والأمارة ولولاية والحكم والجهاد وغير ذلك , وجعلهم قوامين عليها, ساعين في

مصالحها يدأبون في أسباب معيشتهن, ويركبون الأخطار ويحو مون القفار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنه في صالح الأسرة وخاصة الحليلة.
ثانيهما:.أن المصلحة في تعدد الأزواج منتفية ومنعدمه , وبالعكس تماما من تعدد الزوجات ,فان فيه خيراً كثيرا للمجتمع ككل , وللمرأة بخاصة فان العوانس والأرامل والمطلقات اللواتي يتقن لمن يحفظ عليهن عفتهن كثيرات,فمن لهن إذا أغلقنا باب التعدد ؟أليس في هذا ظلم لهن وتعدى على حقهن الطبيعي الشر عي في قضاء الوطر الحلال...؟أن تشريع التعدد وجعله خاصا بالرجل دون المرأة هو عين الصواب والحق, وهو اعتراف بالنواميس الكونية والإرادة الآلهية والحكمة التشريعية في الحياة , والمنطق قاض بجواز معاشرة الرجل لعدد من النساء في وقت واحد لمؤهلات أختصه الله تعالى بها ,بينما تشهد كل النظم الصحيحة أن المرأة يتعذر عليها تعدد الأزواج للأسباب الأنفة الذكر, لذلك لم يكن من العدل والأنصاف حرمان من يستحق التعدد من الرجال بحجة مساواته بالمرأة,أو فتح باب التعدد للمرأة بحجة مساواتها مع الرجل[67]
ولهذه الشبهة جانب آخر, ألا وهي أن شهوة المرأة فوق شهوة الرجل, فكان الأصل_والحال هذه أن يحل تشريع التعدد للمرأة من دون الرجل!
أن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل, فليس كما قال والشهوة منبعها الحرارة , وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لها يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها , يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها,ولا يجد عنها ما يعارضه, بل يصادق قلبا ,فارغا,ونفسا خالية,فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل ,وليس كذلك ,ومما يدل على هذا أن الرجل أذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال, وكان النبي(ص)(يطوف على نسائه في الليلة الواحدة) [68] والمرأة أذا قضى الزوج وطره فترت شهوتها وانكسرت نفسها,ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين ,فتطابقت حكمة القدرة والمشرع والخلق والأمر[69] وأعلم أن تشريع الله تعالى لا تؤثر فيه شبهة والمشبهين,ولانتقص من قدرة دعاوى الجاهلين,ولن يرفع قدر الخسيس إلا ابتاع الشرع, والوقوف عند دليل الشرع .

<u>المطلب الثالث : مقارنة التعدد المشروع مع النظام الاجتماعي الفاسد في بلاد الغرب .</u>
أن أباحة الفاحشة في بلاد الغرب,وفتح الأبواب إليها,وتيسير سبل الشبع منها,بشتى الوسائل والأساليب حتى أضحى أبشع أنواعها أمرا غير منكور ,بمعنى ممارسة فاحشة اللواط والسحاق ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) ولم يكتشف المشرعون الغربيون بذلك بل أكدوا شرعيته وسنوا لحمايته والدفاع عنه قوانين جائرة,تحفظ حق الشواذ من الجنسين وتلوث ببقائهم المجتمع بأسره .
ففي هولندا صوت اثنا عشر نائبا فقط ضد قوانين الاباحيه المطلقة وثلاث رفضوا التصويت , وبادر معظم النواب إلى إقراره والإلزام بشرعيته ,حتى أقروا زواج الجنس الواحد زواجا قانونيا صحيحا [70] فقد بادر الوسط النسائي المنحل في فرنسا ,بالتظاهر وسط العاصمة باريس ,احتجاجا على رفع الدولة رسوم ضرائب المهنة, فعوجلت المظاهرات بالتلبية الفورية للمطلب , وألغيت الزيادة, المقررة.

والتي أكد ذلك الاحصائيه التي أجريت في باريس وحدها, فكان صوتها هل أنت مع العلاقات الجنسية الحرة ؟ ووزعت الاستبانة على (17) ألفا من المواطنين,فكانت النتيجة كالتالي النسبة الكبيرة منهم بالإيجاب والنسبة القليلة بل المعدومة كان جوابها بالرفض .
وبلغت الولايات المتحدة الأمريكية نسبه الشذوذ الجنسي بين الشباب والفتيات قدرا عاليا جدا , والى حد 95% في التقرير الذي أجراه المعهد الصحي بكاليفورنيا, و80% بعيدين عن الشذوذ هذه بعض النماذج والصور التي تدعو إلى الشققى * عليهم من الظلالة التي هم فيها , ولو ذهب العقلاء منهم إلى دراسة التفكير الجنسي وفق منظور إسلامي إذا لأيقنوا أن المصلحة التامة فيه , وقد أعترف أكابرهم بأن في التشريع الذي جاء به الإسلام خير بديل من العلائق الجنسية الفاسدة[71].

المبحث الثاني
مقاصد تعدد الزوجات

هذه المقاصد مأخوذة من النصوص الخاصة والعامة , ومستنبطة من القواعد الكلية في الشر يعةالاسلامية , ومنها :
أ- زيادة النسل ودوامه : وهو أكثر مقاصد التعدد أهمية,لما فيه من انتشار ودعوة لا اله إلا الله محمد رسول الله ولقوله تعالى ((ما خلقت الجنس والأنس إلا ليعبدون .....))[72].
لقوله الرسول الكريم (ص)(بإسناده عن على بن رئاب , عن محمد بن مسلم , أن أبا عبد الله (ع) قال: أن رسول الله (ص) قال : تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم غدا في القيامة حتى أن السقط يجئ محبنطا على باب الجنة فيقال له : أدخل الجنة, فيقول : لا حتى ابواي يدخلا الجنة قبلي)[73],
2- وعن سهل , عن محمد بن يحيى , عن أحمد بن محمد بن عيسى ,وعن على بن إبراهيم ,عن أبيه جميعاً, عن الحسن بن محبوب ,عن على بن رئاب عن أبي حمزة ,عن جابر بن عبد الله قال :سمعته يقول :كنا عند النبي (ص) (فقال: إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العز يزة في أهلها الذليلة مع بعلها,المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره,التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما تريد منها ,ولم تبذل كتبذل الرجل)[74], ولأن في كثرة النسل مقاصد جزئية كثيرة منها على سبيل المثال .

- اكتفاء المسلمين في أوقات المحنة وأيام الجهاد .
- سد ألحاجه إلى اليد العاملة المسلمة,وما أحوج الأمة إليها في هذا الزمان
- تضعيف مساعي الكفرة في تحديد نسل الأمة المسلمة.

ب- التأسي بالرسول الكريم (ص) , حيث تزوج وعدد ,وخص بالزيادة على أربع , وأباح لأمته الأربع فما دون , قال تعالى ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة))[75].
وقال رسول الله (ص) (وباستناده عن على (ع) – في حديث الأربعمائة قال: تزوجوا فإن التزويج سنة رسول الله (ص) ,فإنه كان يقول :من كان يجب أن يتبع سنتي , فان من سنتي التزويج واطلبوا الولد ,فإني مكاثر بكم الأمم غداً,وتوقوا على أولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فإن اللبن يعدي)[76] وروي عن الرسول الكريم(ص) (محمد بن يعقوب ,عن محمد بن يحيى,عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم ,عن هشام بن سالم ,عن أبي عبد الله (ع) , قال:إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها : يا أم سلمة ,انك قد كنت عند رجل ,فكيف رسول الله (ص) من ذاك ؟ فقالت :ما هو إلا كسائر الرجال – إلى أن قال

:فغضب رسول الله (ص) ثم قال :فلما كان في السحر هبوط جبرائيل بصحفه من الجنة كان فيها هريسة , فقال: يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلي وذريتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم , فجلس رسول الله (ص) وعلي وفاطمة والحسن والحسين (ع) , فأكلوا منها فأعطي رسول الله (ص) في المباضعة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلاً , فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليله واحدة) [77]

ج-نشر حسنة الاستعفاف بقضاء الشهوة الحلال, وبخاصة للنساء اللاتي يعانين ألم العنوسة وهّم الوحدة, وخطر الرذيلة ناهيك عما تجده إحداهن من إحساس ممض يسيطر على العواطف , ويدغدغ الخيال ,ويداعب الانوثة في لحظات الضعف ,وساعات الخلوة , وقد لا تتاح فرصة لهذه المسكينة إلا عن طريق التعدد,الذي هو الو سيلة الو حيدة عند الكثيرات , ولاشيء أرضى لنفوسهن وأملك لأربهن ,وأعق لعرضهن ,من زوج صالح , يكرم إن أحب, ولا يظلم إن كره,وقد لا يكون هذا الفارس بكراً .... ولكنه,وإن كان متزوجاً – متنفس حلال,يخمد الفتنة إذا أقبلت ,ويرد المغريات إذا هجمت , ويساهم بدور في تحقيق أماني كل امرأة في الأمومة تربية الولد .

د- طهارة النفس وإحصانها ,وجود أسباب ذلك فربما كان الإنسان ,- مع أنه متزوج –لا تكفيه الواحدة والاثنتان,وهذا خلق الله تعالى,يختص من شاء بما شاء ,

فبعض الرجال يقوى على بعد أهله أياما وليالي [78] كما حكي عن عبد الله بن عمرو ,وأبي الدر داء –رضي الله عنهم –وغيرهما , وبعض آخر لا يصبر على الزوجة , بل لا يطيق أيام حيضها , وتمر عليه ساعات حيضها سنين طوالا,من شدة شهوته وتوقانه ,وهذا لا عيب فيه على الرجل مادام كابحا جماح نفسه بتقوى الله تعالى ,أفلا يحسن بمثل هذا أن يعدد حتى يطمئن في نفسه ويربح من معه ؟ وهذا لاشك مقصد من مقاصد الشارع وراء تعدد الزوجات .

وليس كون الرجل هو السبب الوحيد , بل ربما كانت زوجته مريضة أو باردة جنسيا ,أو تقدم سنها , وهذه مسوغات صالحة للتعدد ,لا يأنف منها الكريم ,ولا يردها العاقل .

وقد يكون الرجل في دار غربة, وظروفه لا تسمح له بنقل زوجه معه, فإن الواجب عليه إن خاف العنت أن يتزوج ثانية تحفظ عليه دينه ,وتخفف عنه غربته ونواسيه .

هـ- وصل الأرحام والإحسان لذوي القربى ,فإن الرجل قد يعدد لا لسبب يخصه , ولكن الأمر خلقي يجب نيله , كأن تكون زوجته الثانية قريبته مات عنها زوجها مبكراَ فإن في ذلك حفظا للعهد وصلة الرحم , وكلا الأمرين مما جاءت الشريعة بمدحه والحث عليه , قال تعالى ((والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل))[79], وقال رسول الله (ص)(حفظ العهد من الإيمان)[80], وفي ذلك من الخير والنفع الله به عليم سبحانه , قال رسول الله(ص): 0أنا وكافل اليتيم كهاتين) وأشار بإصبعيه [81]وقوله تعالى ((وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض))[82], وفي التعدد أيضا , تقوية الأواصر بين الناس , وربط علاقات القرابة بينهم , وتكثير العشيرة بسببهم , فالمصاهرة كفيلة بإنماء ذلك وتوثيقه وهذا لاشك باب من أبواب التعاون والتودد , وقد كان ذلك معروف عند العرب ,ولنا في رسول الله (ص) أسوة حسنة, فضلاً عن الراحة النفسية ,وسكن واطمئنان داخلي يحس به من جربه , فإن فراق إحداهن لوصل الأخرى ,والغياب عن هذه لوصال تلك , يزيد في المودة والأنس ,ويولد اشتياقا كبير بين الزوج وزوجاته .

الخاتمة

تعدد الزوجات ظاهرة اجتماعية, أختلف المفهوم حولها وبعد سرد وبيان أهم الشبه التي يدحرها ويسوقها الجهالة بشرع الله تعالى, والغافلون عن مدى صلاحية أحكامه وتشريعاته ,فهذه أهم النتائج التي يمكن أن نخرج بها .

1_ دلائل الكتاب والسنة لم تبق مجالا لأهل الأهواء المكابرين الجاهلين حول أباحة التعدد.

2_أباحة التعدد جاءت ضرورة لبعض من يحتاج إليها ,وذلك لطبيعة الإنسان المتفاوتة .

3_احتياجات الظاهرة التي يمكن تحقيقها (النفقة والمبيت والمعاملة),هي العدل المشروط في جواز التعدد.

4_أباحة التعدد ليس فيه أهانه للمرأة أو غمط حقوقها بل هو في أكثر صورة يقف معها ويحقق لها سعادتها التي فقدتها.

5_إباحة التعدد ليس سببا في الفقر الاجتماعي أو العوز المادي بل هما علّتان لهما أسبابهما.

6_الفطرة البشرية والأخلاق السوية, تفرض المساواة في شرعة التعدد في الجنسين .

7_من أهم المقاصد الشرعية في التعدد ,تكثير النسل والاقتداء بالنبي (ص),ونشر الأخلاق الحميدة وتقوية الروابط بين بني آدم

الهوامش

1. جواهر الكلام:8/26.
2. النور:32,22.
3. وسائل الشيعة:44/20,الباب 11, ح4, باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر.
4. النساء:3.
5. تهذيب الإحكام:288/7,الباب 2,ح7.
6. الضوء اللامع لأصل القرن التاسع:36/2.
7. جامع المقاصد:66/12, المباني في شرح العروة الوثقى :142/32.
8. النساء:3.
9. التبيان :م103/3,مجمع البيان ن,م/10_11.
10. المصنف:428/3 , قوله (ص) (في يتامى النساء , ح3 .
11. الخلاف :296/4 , المهذب : 341/2, الرسالة :499, مواهب الجليل :89/5 ,المبسوط :161/5,المغني :334/7, المحلي :441/9.
12. رسائل المرتضى :42/4.
13. النساء:3.
14. النساء:29.
15. تهذيب الإحكام:483/7,باب,ح5,باب قسمة الأزواج ,كتاب النكاح.
16. تهذ يب الإحكام:287/7,الباب2,ح1_باب ضروب النكاح,كتاب النكاح.
17. وسائل الشيعة:517/20,الباب1,ح1,باب أنه يجوز للرجل الحر أن يتزوج أربع حرائر دواماً .
18. ظلال القران:248/4_249.
19. الإسلام والمرأة في رأي محمد عبده: محمد عمارة, الطبعة الخامس ,دارا لرشا د ,القاهرة,ص252.
20. الاسلام والمرأة في رأي ي محمد عبده :11.
21. التفسير الكبير:485/3,مجمع البيان ,م11/33_12.
22. النساء :3.

23.لم يعثر على قائله في دواوين الشعر.
24.الجامع لأحكام القران:11/5
25.مجمع البيان:م185/3.
26.وسائل الشيعة:345/21,الباب 7,ح1.
27.وسائل الشيعة:345/21,الباب4,ح1.
28.روضة الواعظين :269 , الإفصاح :217
29.مناقب أهل البيت (ع) :469.
30.البقرة:286.
31.الأحزاب:51.
32.الذاريات:56.
33.الحجرات:13.
34.البقرة:223.
35.النحل:96.
36.هود :6.
37.الإسراء:31
38.النور:32.
39.الإسراء:31.
40.التفسير الكبير :331,330/20.
41.الرعد:26.
42.التكوير:8.
43.وسائل الشيعة:542/21,الباب1,ح1.
44.وسائل الشيعة:543/21,الباب 1,ح 6.
45.وسائل الشيعة:541/21,الباب20,ح6.
46.ديوان أبي نمام :253/4.
47.الإسلام وحقوق الإنسان:102.
48.قولي في المرأة :13.
49.التكوير:8.
50.النحل:58.
51.جامع المقاصد:187,186/12.
52.النساء:22.
53.إيضاح الفوائد:300/3.
54.الأحزاب:4.
55.النساء:4.
56.النساء:7.
57.البقرة:223.
58.النساء:19.
59.النساء:25.
60.النساء:4.
61.أخرجه البخاري:أنظر الجامع الصحيح مع الفتح _كتاب الوصاة النساء ,314/9.
62.سنن أبو داود: كتاب الطهارة ,برقم 236.
63.نظرات في تعدد الزوجات:38.
64.الأنفال:35.
65.أحكام النساء :42 ,خلاف :6:187 ,الأم : 47/5 ,مواهب الجليل:7 /250.
66.مقاصد الشريعة:444.

67.جامع الفقه:140,139/5.
68.صحيح البخاري:كتاب الغسل _باب الجنب تجرج وتمشي السوق وغيره,284
69.جامع الفقه:140/5.
70.جريد الأهرام المصرية في 1997/12/13.
71.تعدد الزوجات بين الطب النفسي والمنظور الإسلامي:68.
72. الذاريات: 56.
73.وسائل الشيعة:14/20,الباب1,ح2,برقم 24899.
74.وسائل الشيعة:29/20,الباب6,ح2.
75.الأحزاب:33.
76.وسائل الشيعة:15/20,الباب 1,ح 6.
77.وسائل الشيعة:243/20, الباب 140, ح7
78.جامع الأحكام:19/5.
79.الرعد:21.
80.أخرجه الحاكم في المستدرك:15/1.
81.أخرجه البخاري في الأدب:43/13
82.الأنفال:8.

المصادر

القران الكريم

1. أحكام النساء / شيخ المفيد (ت413هـ) تحق:الشيخ مهدي نجف ,سنة الطبع :1414هـ/1993م ,طبعة الثانية– النشر- دار المفيد / بيروت لبنان .
2. الإسلام والمرآة في رأي محمد عبده_عمارة محمد, 1417ه,الطبعة الخامسة_دار الرشاء_القاهرة .
3. الإسلام وحقوق الإنسان غير المسلمين في الدولة الاسلاميه : محمد القطب طبلية الطبعة الأولى 1407ه_1987م,نشر وطبع _مكتبه النهضة المصرية_القاهرة _مصر.
4. الإفصاح : أبو عبد الله محمد بن محمد الشيخ المفيد (ت 413 هـ)
5. الام : الإمام الشافعي (ت504هـ),سنة الطبع :1403هـ/1983م ,طبعة الاولى – النشر- دار الفكر للطباعة.
6. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد:الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي_طبع مؤسسة اسما عيليات_الطبعة الأولى_1389.
7. التبيان في تفسير القرآن_شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي *385ه*_460ه_تحقيق_أحمد حبيب ألعاملي_الناشر مكتب الأعلام الإسلامي_الطبعة.
8. تعدد زوجات بين الطب النفسي والمنظور الإسلامي:لطفي الشر بيني_دار القمة_الإسكندرية.
9. التفسير الكبير:للإمام الفخر الرازي_تحقيق_دار إحياء التراث العربي_بيروت _لبنان.
10. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة_أبي جعفر محمد بن الحسن بن الطوسي ,تحقيق_على أكبر الغفاري *نشر مكتبة الصدوق*_طهران_إيران.
11. الجامع لأحكام القرآن_لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي_ألطبعه الأولى_1408ه_1988م_دار الكتب العلمية_بيروت _لبنان.
12. جامع الفقه:السيد محمد يسري _الطبعة الأولى_ دار الوفاء_مصر.
13. جامع المقاصد في شرح القواعد_الشيخ على بن الحسين الكركي ,ت940هـ_تحقيق_مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث.
14. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلامي_الشيخ محمد حسن النجفي_المتوفى1266ه_تحقيق_محمود القوجاني _طبع_ألمكتبه الاسلاميه_طهران_إيران.

15. الخلاف , الطوسي ـ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: (ت: 460هـ) جماعة من المحقيقين ,(الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم).
16. رسائل الشريف للشريف المرتضى : ابو القاسم علي بن الحسن الموسوي (ت: 436) , تح : السيد احمد حسين ,سنة الطبع :1405, (مطبعة سيد الشهداء ـ قم).
17. الرسالة , محمد بن ادريس الشافعي (ت 150 – 204 هـ) تحق : احمد محمد شاكر , الناشر : المكتبة العلمية بيروت لبنان .
18. روضة الواعظين : الفتال النيسابوري (ت 508هـ) تحق : السيد مهدي السيد حسن الخرساني , الناشر منشورات الشريف المرتضى الشريف الراضي قم إيران
19. صحيح البخاري:أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري , دار بن كثير الطبعة الثالثة, مطبعة مصطفى أديب.
20. صحيح مسلم: أبو الحسن القشيري النيسابوري, دار أحياء التراث العربي, بيروت, تحقيق,محمد فؤاد عبد الباقي..
21. فتح الباري بشرح صحيح البخاري_بن حجر العسلاقي_الطبعة الأولى_دار السلام_1418هـ ,الرياض.
22. في ظلال القرآن:سيد قطب_الطبعة السابعة_1391ه_1971م_دار إحياء التراث العربي _بيروت_لبنان.
23. قولي في المرأة_صبري مصطفى_1410ه_الطبعة الثالثة_دار ابن حزم _بيروت.
24. المبسوط للسرخسي (ت 483هـ) , دار المعرفة بيروت لبنان .
25. المباني في شرح العروة الوثقى _تقرير الأبحاث_الأستاذ الأعظم السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي_1317_1413ه_حجة الإسلام والمسلمين _الشهيد محمد تقي الخوئي_مؤسسة أحياء آثار ألاما م الخوئي.
26. المحلي : لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ) الناشر دار الفكر .
27. مجمع البيان في تفسير القرآن_الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي_الطبعة السادسة الطبع_قم_إيران.
28. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام :زين الدين بن على العاملي (قدس سره) الشهيد الثاني _تحقيق ونشر _مؤسسة المعارف الإسلامية _ 1416هـ,ق_ المطبعة_ بإسرار إسلام.
29. المصنف , ابن ابي شيبة الكوفي (ت235هـ) تحق:سعيد اللحام ,سنة الطبع :1409هـ/1989م ,طبعة الاولى – النشر- دار الفكر للطباعة بيروت لبنان .
30. المغني: : لأبي محمد بن عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت620هـ) النشر- دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
31. مناقب اهل البيت (ع):المولى حيدر الشيرواني , تحق:الشيخ محمد الحسون ,سنة الطبع:1414هـ ,مطبعة منشورات الاسلامية .
32. المهذب , العلامة جمال الدين ابي عباس احمد بن محمد بن فهد الحلي (ت :775-841هـ) تحق : الحجة الشيخ : مجتبى العراقي , الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي
33. مواهب الجليل(ت504هـ) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت954هـ) تحق:زكريا عميرات ,سنة الطبع :1416هـ/1995م ,طبعة الأولى , بيروت لبنان.
34. نظرات في تعدد الزوجات _محمد مسفر الزهراني_مطبعة الخير,الرياض.
35. وسائل الشيعة(التحصيل مسائل الشريعة_الشيخ محمد بن الحسن الحر ألعاملي_تحقيق_مؤسسة آل بيت(ع) لأحياء التراث,الطبعة الثالثة,المطبعة ستاره_قم_إيران

ملخص البحث

أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله وأصحابه المنجبين . نحمد الله تعالى ونستعين به ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن يهده الله فهو المهتدي الى الحق , ومن يضل فلا هادي له . فأن موضوع تعدد الزوجات من الموضوعات الشائعة , والأحاديث الذائعة , التي يخوض فيها أهل العلم والجهل على حد سواء , بين محبب لهذا التشريع ومدافع عنه , وبين محارب له وناقم علي. فكان من واجب من درس وعرف كتاب الله تعالى , والسنة النبوية الشريفة , ان يبين دلائل الله تعالى وأقوال رسوله الكريم (ص) في ذلك , حتى يبينوا حكم الشارع فيما جد ونزل , ويكيفوا تلك الأحكام وفق مقصود الشارع من شريعته , وسعيت ان يكون هذا البحث لمعالجة هذه المشكلة الاجتماعية الاجتماعية , حتى نظهر الثوابت الشريعة في حجم مقدس لا يلحق به نقد ولا غيره , ولتنتهي كل الشبه والظنون المسيطرة على أصحاب العقول الفارغة وتبقى شريعة الله تعالى محفوظة مهابة .

ولم ينحصر البحث على إيضاح أباحة التعدد وفوائده , بقدر ما أكد على النظرة المقاصدية الذي تجلى بوضوح عند عرض الشبه والرد عليه عليها .

ان دراسة المقاصدية لأية قضية كانت لا تعني ترك وإهمال النصوص الشرعية وعدم اعتبار مدلولاتها الظاهرة وإنما الغالب هو النظرة الثاقبة للمدى البعيد للإرادة كل نص على ثابت في الوحي , فالأبحاث فيها ينظر العلماء هي ليس من نصيب العوام والمثقفين ثقافة بعيدة عن أخبار السماء وإنما هي من اختصاص الطبقة المتفتحة الواعية من علماء الشريعة وطلاب العلم الذين سيطرا لنص على جوانب حياتهم كلها , مع تخلقهم بخلق الخوف في الخطأ والحرص عن سلوك حقيقي وجاد وتبقى هذه التوعية من الدراسة مجال بحث واجتهاد لأجل دقة المسألة وعدم خروجها من مسارها الحقيقي فتركز البحث على صلب الموضوع ولم يعرج على كثير من العوارض التي يمكن أن تعترضه مراعاة للاختصار والفائدة واستوجب البحث الخطة الآتية :

أ - مقدمة . تمهيد لإباحة التعدد .

ب -المبحث الأول : في إباحة التعدد والشبه الدائرة حولها وردها .

ت -المبحث الثاني : في مقاصد التعدد .

ث -الخاتمة .

Abstract

Polygamy in Islamic Law (sharia)

Polygamy is one of the commonest subjects and the outspread speeches that are handled by people of knowledge as well as the ignorant. Therefore there are some who are in favour of this legislation on the one hand and those resisting to and angry for it on the other.

It has become,therefore,incumbent for those who have studied and known the Book of Allah and the Prophet's purified tradition to show the signs of Allah,the Exalted, the High and the speeches of the prophet (P.B.O.H) in this regard,so that they can establish the judgement of the Legislator in this concern and then adapt judgements according to the intention of the Legislator in this tradition .

I have endeavoured to make this research a treatment for this social problem so that religious constants become manifest in a sacred size above criticism , and all suspicions dominating the empty-minded people come to an end and the tradition of allah remains intact and dignified